بسم الله الرحمن الرحيم

[تفريغ المجلس ٤١]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

الحديث السابع والعشرون

عن النَّوَّاسِ بن سِمعانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: {الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليْهِ النَّاسُ}. [أخرجه مسلم (٢٥٥٣)]

وعن وابِصَةَ بن مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: {جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ} قُلْتُ: نَعَمْ.

قالَ: {اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}). حَدِيثٌ حَسَنٌ رُوِّيناهُ في مُسْنَدَيِ الإمامَيْنِ أحمدَ بن حَنْبَلٍ والدَّارِمِيِّ بإسنادٍ حَسَنٍ.

[أخرجه أحمد (١٨٠٢٨)، والدارمي (٢٥٣٣)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (٢١٣٩)]

كنا انتهينا عند الكلام على الحديث السابع والعشرين من أحاديث الأربعين للإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ، وسبق الكلام على حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه الذي قال فيه ﷺ (البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في الصدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس) وهذا اللفظ هو لفظ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ.

ثم ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ رواية الإمام أحمد، والدارمي في مسنديهما من حديث وابصة بن معبد ﵁ وفيه أنه ﷺ قال (البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في الصدر وتردد في النفس، وإن أفتاك الناس وأفتوك)، وسبق الكلام على حديث النواس بن سمعان ﵁، بقي الكلام على حديث وابصة بن معبد ﵁.

[اطمئنان النفس]

قال ﷺ (البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب) والجملتان قريبتان في المعنى، الاطمئنان هو السكون، والسكينة، والثبوت، واللزوم، فالمراد بـ(ما اطمأنت إليه النفس) أي ارتاحت وانشرحت بذلك، ولا تجد في حيزها وفي داخلها شيئا من الحرج، ولا شك ولا ريب أن هذا كله مقيّد بالقيود الشرعية، فـ(ـالبر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب) أي أن يستسيغه القلب، فيسكن إليه، ويرتاح، ويجد انشراحا، وطمأنينة، وسكينة، فينشرح الصدر به، ويقبل عليه، فيعمل ذلك العمل وهو غير متردد فيه.

وفي حديث النواس بن سمعان قال ﷺ (البر حسن الخلق) وسبق أن ذكرنا أن البر يأتي بالمعنى العام، ويأتي بالمعنى الخاص، كما ذكرنا أيضا أن البر يقترن التقوى، وأنه يقابل البر والتقوى الإثم والعدوان، وذكرنا تفسير كلّ لفظ على حدة، فهنا قال (البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب) قد يعرض للإنسان مسائل كثيرة، فما هو البرّ فيها؟ البر فيها ما اطمأنت إليه نفسه، واطمأن إليه قلبه وارتاح.

[تكامل الحديث مع بعض ما قبله من الأحاديث]

وقد سبق معنا أحاديث من الأربعين تدور في هذا الفلك، وأولها هو الحديث السابع (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات)[1]، وبعدها الحديث الحادي عشر (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[2]، وبعدها حديث (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)[3] فهذه أحاديث تدور في فلك واحد، فـ(ـالبر ما اطمأنت

[1] أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

[2] أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وأحمد (١٧٢٣) واللفظ لهما، والنسائي (٥٧١١).

[3] أخرجه البخاري (٣٤٨٤).

إليه النفس، واطمأن إليه القلب)، إذا كان الحلال واضحا، فالأمر فيه بين، وإذا كان الحرام واضحا، فالأمر فيه بين.

لكن ما اشتبه على الإنسان، وما لم يتضح ويبان فيه الأمر، ما حكمه؟ ففي الحديث السابق قال (فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ووافقه (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ووافقه في المعنى (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) على المعنى الثاني المقرر في الحديث، وقد سبق أن ذكرنا أن الحديث يحتمل معنيين، الأول والثاني، فالمعنى الموافق للحديثين السابقين هو الثاني (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) يعني إذا كان العمل الذي تُقبل عليه ليس عملا يستحيي منه فليعمل ما يشاء، ما دام أنه لا يستحيي منه، هذا المعنى الثاني المقرر في الحديث، بخلاف المعنى الأول (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي أن الإنسان إذا ارتفع عنه الحياء، فإنه يفعل كل شيء، لأن ما يحجزه ويمنعه هو الحياء، وقد ارتفع عنه، فالمؤيد والموافق للحديث السابق هو المعنى الثاني.

فإذا كان الأمر مشتبها يُترك ولكن لا يلزم تركه على كل الناس، لأن النبي ﷺ قال (وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) يعني هناك من يعلم هذا المشتبه فيه، هل يلزم تركه أو لا؟ فيجزم فيه أنه حرام، أو يجزم فيه أنه حلال، فهذا يعمل بما تبين له، لأنه ليس ممن اشتبه عليه.

وكذلك في حديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) فإن كان الأمر لا يريبك لأن الريب يختلف بين زيد وعمرو، لا يلزم بالضرورة كل ما اشتبه عليك يشتبه على غيرك، ولا كل ما ارتاب فيه غيرك ترتاب فيه أنت، والمطلع على كلام العلماء في مسائل الفقه يتبين له هذا، فرب مسألة يقول فيها أحد المفتين، من العلماء والفقهاء والجهابذة: **لم يظهر لي فيها شيء**، ويجيب آخر بجواب سلس واضح ظاهر، فهذا الأمر فيه نسبي، لكن إذا كان مشتبها وجب الترك، إذا كان فيه الريب يترك، إذا كان أمرا مما يستحيي منه يُترك، ولهذا قال (والإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس)، سماه إثما.

[منشأ التردد ومعرفة البرّ فيه]

إذن قال (البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب) فإذا كانت هناك مسألة فيها تردد، فما البر فيها؟ هذا التردد منشؤه أمور كثيرة، فقد يفتيه المفتي، ولكن يبقى في النفس شيء، لأن السائل يرى أن

المفتي لم يشبعه دليلا أو إقناعا، أو لأن المستفتي يعلم أنه لم يذكر للمفتي كل ما يحيط بالمسألة، أو لأن المستفتي تواردت عليه الفتاوى من مجيز، ومن مانع، ومن مشترط شروطا معينة، وغير ذلك، فيرى في نفسه التردد، فما هو البر؟ (البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب) لكن ليس بالهوى، فينشرح الصدر إلى قول أو حكم ما فيفعله، على تفصيل سيأتي ذكره لاحقا إن شاء الله تعالى.

هذا هو البر، وهذا –كما قال العلماء- يدل على أن نفس المؤمن فيه فيها نوع تبصر وبصيرة، وكون القلب فيه أصل قبول الحق، وضياء يستضيء به ويستنير، فيميز، أو يجد فيه ميل إلى ما هو حلال مما هو ليس كذلك، ما هو ببر وما هو ليس ببر.

[الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر]

قال (والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) سماه إثما، (ما حاك في النفس) حاك يحوك أي أبقى أثرا في النفس، والنفس معه في تردد، وتردد في الصدر، لا يجد تلك الطمأنينة والراحة في الحكم الذي اختاره، (وإن أفتاك الناس وأفتوك) لا تتعلل بأن الناس قد أفتوك بذلك، فهذا غير كاف.

لكن هنا يقول أهل العلم إنه لا بد من استيضاح المسألة، كونه ما يحوك في النفس ويتردد في الصدر، هذا ينبني على ماذا؟

١= إما أن يكون منبنيا على الجهل بالمسألة.

٢= وإما أن يكون لاختلاف الفقهاء والمفتين له.

٣= وإما لأنه هو لم يحكِ كل ما يحيط بالمسألة لمفتيه.

[مدخل الهوى على الجاهل]

الحالة الأولى: فإن كان شيء تردد في نفسه، وحاك في صدره وتردد، وحاك في نفسه، بناء على جهله للمسألة هذا لا يلتفت إلى ذلك، لأن الأصل أن يأخذ بفتوى العالم، ولا يجوز له أن يرد الحكم الشرعي بناء على ما يجده في نفسه، لأنه جاهل بالمسألة أصلا، فإذا سأل عالما متأهلا للفتوى، وأجابه في مسألة هي غائبة عن ذهنه بجهلها، فهل يقول هذا لم أرتح إليه؟ بناء على ماذا؟ الواجب في حقك قوله ﷺ

﴿..فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾النحل، وأنت خالي الذهن، ما عندك اطلاع بالمسألة، ولا أنت أهل لأن تميز في المسألة تدليلا، واستدلالا، وتقريرا، فكيف تقول: في نفسي منها شيء؟ لا يقول هذا إلا بناء على الهوى وما تشتهيه الأنفس، لأنه إذا كان يقول بناء على ما عنده من العلم صار هذا مميِّزا، وطالب علم، وله أشياء من الأدلة يراها، فيتردد في حكم المفتي الذي أفتى به.

[قول العامة لحكم الله "في نفسي من هذا شيء"]

لكن نقول: الصورة الأولى صورة كونه جاهلا بالمسألة، فإن أفتاه المفتي لا يقول: **وقع في نفسي منها شيء!** مثل أكثر عوام هذا الزمن، إذا سافر –ليس مئات بل- آلاف الكيلومترات، لا يقصّر، ولا يرى أن له رخصة في الإفطار في رمضان، بل وينكر على من أفطر، وعلى من يقصّر، بل لربما لا يتيمم، وحتى المقيم، قد يجنب ولا يستطيع الاغتسال لمرض، أو لعدم وجود الماء، ويضيع الصلاة تلو الصلاة ولا يتيمم، ويقول: **في نفسي من هذا شيء**! هذا أمر خطير لأن هذا رد لشرع الله ﷻ، ليس من قضية (الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر) لا، هذا ردّ لأحكام الشريعة، هذا الفعل غير جائز.

[أمثلة ونظائر في هذا الباب حديث (.. والفطر أقوى لكم فأفطروا)]

ونظير هذا كون النبي ﷺ عام الفتح خرج مع أصحابه من المدينة وهم صوّم، وما زالوا يصومون، كان ذاك في زمن رمضان، لكن قال النبي ﷺ (إِنَّكُمْ قدْ دَنَوْتُمْ مِن عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ)[1] فمنهم الصائم ومنهم المفطر، لكن بعد ذلك قال (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ) لزوما، لكن بعد ذلك أُخبر برجلين لم يفطرا، قال (أولئك العصاة)[2].

فإذن هذه الحالة الأولى أن يكون جاهلا بالمسألة، فلا يقل: في نفسي منها شيء! في نفسك منها شيء بناء على ماذا؟ إن كان بناء على دليل فسيأتي في الحالات الأخرى، لكن الحالة هذه في قضية الجاهل.

[استطراد نافع حول الصحة والشرط في البيوع]

---

[1] أخرجه مسلم (١١٢٠).

[2] أخرجه مسلم (١١١٤).

الحالة الثانية: في قضية اختلاف الفتيا، وقع في مسألة فأفتاه فلان بكذا، وفلان بكذا، وآخر بكذا، وهذا وارد، ويمكن، وليس ببعيد، فيذكرون مثلا في كتاب البيوع أنه جاء الرجل، فاستفتى أحد الفقهاء في بيع وشرط، فقال: البيع صحيح والشرط باطل، وأتى آخر فاستفتاه فقال: البيع باطل والشرط باطل، وجاء الثالث فاستفتاه، فقال: البيع صحيح والشرط صحيح، والمسألة واحدة –بيع وشرط–، القسمة العقلية لا تقتضي إلا هذه الثلاثة، يعني يبيع بشرط، إما أن يصحا، وإما أن يبطلا، وإما أن يصح أحدهما ويبطل الآخر، يصح البيع ويبطل الشرط، أما إذا قلنا: الشرط صحيح والبيع باطل لا يترتب على ذلك شيء لأن البيع أصلا باطل فالشرط لماذا يوفي به؟ لا يوجد ما يدفع له المقابل.

وكل واحد كان له دليل، أما الذي قال: البيع صحيح والشرط صحيح، قال: حديث جابر ﷺ في البخاري اشترى النبي ﷺ من جابر جملا، فقال جابر (قد بعتكه يا رسول الله، وأشترط حملانه) وفي رواية (أشترط ظهره) كانوا في غزوة، ولما كانوا راجعين كان هذا الجمل قد أعي لا يمشي كما تمشي سائر الدواب، فكلمه النبي ﷺ فقال إن سيره كذا، فزجره ﷺ فصار في المقدمة، قال: بعنيه يا جابر ..القصة[1]، في آخر المطاف قال: قد بعتكه بشرط أن أركب أنا على ظهره، يعني إذا باعه ينتقل الملك، لكن بشرط أن يبقى راكبه إلى المدينة، فصح البيع وصح الشرط.

وحديث بريرة التي كانت أمة عند أناس، فجاءت لعائشة وقالت: إني كاتبت أهلي بتسع أواق، يعني اتفقت معهم على أن أصير حرة، وأعطيهم تسع أواق بالتقسيط، قالت عائشة: إن شئتِ أعطيتك إياها، ويكون الولاء لي، فقالت: أخبر أهلي، فلما أخبرتهم قالوا: لا، نشترط الولاء، فقال النبي ﷺ لعائشة وقد سمع حديثها، قال (أعتقيها ولولاء لك، وإنما الولاء لمن أعتق) ثم خطب (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط) فوق العقد صحيحا، واشتراطهم باطل، واشتراطها صحيح، قال النبي ﷺ (اعتقيها واشترطي عليهم الولاء)[2] وهم اشترطوا الولاء، فكان شرطهم باطلا، وكان العقد صحيحا.

---

[1] أخرجه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥).

[2] أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

وقد يكون البيع باطلا والشرط باطلا، كحديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط، وإن كان الحديث متكلم في سنده لكن له طرق يثبت بها، فإذا اختلف عليه ها هنا لابد أن يتبع ويميز، والأصل في هذه المسألة -إذا اختلفت الفتيا على المستفتي- فجاءته كثير من الفتاوى، الأصل إن كان يميز أنْ يتبع الأرجح، والأقوى دليلا إن استطاع، فإن لم يستطع التمييز فإنه يتبع الأعلم.

وها هنا يأتي (البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب) لكن من غير هوى، فإن وجدهم في العلم سواء، يتبع من يراه أورع، وأتقى، وهذا أمر قائم بالنفس.

[المستفتي إذا لم يذكر للمفتي كل ملابسات القضية]

الحالة الثالثة: في مسألة الفتيا التي يعلم المستفتي أنه لم يذكر للمفتي كل ملابسات القضية، فيفتيه المفتي بحكم، لكن المستفتي يعلم في قرارة نفسه أنه ليس هو ذاك الحكم، لأن هناك أشياء لم يذكرها، فيرى أنه قد فرّط في ذكر حقيقة المسألة، لأن الواقعة حتى يفتي فيها المفتي، لا بد أن ينظر فيها المفتي في كل جوانبها، لأنه قد تكون الحالة واحدة لكن تختلف الملابسات، فكلٌّ يفتى بحسب ما يلابس مسألته.

فإذا كان المستفتي متيقنا أنه لم يذكر للمفتي ملابسات مهمة في القضية، فأفتاه مفت قال: هذا حلال لك، مثل ما يأتي بعض الناس أحيانا -وهذا في الحقيقة علاقته بالإخلاص- أحيانا يأتيك الإنسان فيقول يا شيخ، مسألة كذا وكذا، فتقول: هذه معاملة صحيحة، هذه المعاملة حلال، لما يخبر الطرف الثاني يأتيك ويحكي لك قضية أخرى لا علاقة لها بالأولى أصلا، فتقول للثاني: الحق معك، ثم يأتيك الأول فيزيد لك ملابسات، إذن الآن الخطأ من المستفتي ليس ممن أفتى.

[مثال تطبيقي حول الفتوى وملابساتها]

يأتي إنسان ويقول: يا شيخ عقدت على المرأة ثم طلقتها قبل الدخول، وطالبت بالحقوق التي أعطيتها إياها ولم ترد، وهذا سؤال قد يحتمل ويحتمل، طيب عقد عليها وهل فرض لها صداق أو لم يفرض لها صداق؟ إذا كان فرض صداقا فهذا عنده حكم، إذا لم يفرض لها صداقا هذا له حكم، وهل اختلى بها ومسّها أو لا؟ فإن كان اختلى بها ومسها فهذا له حكم، إن كان لم يختل بها ولم يمسها فله حكم، فلو

أنه طلقها قبل أن يمس، وقبل أن يختلي وقد فرض صداقا ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴿٢٣٧﴾﴾البقرة، أما إذا لم يفرض فريضة فيمتّعها بما تيسر، ﴿..وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾البقرة، أما إن كان مسها وفرض لها صداقا فتستح كل ذلك الصداق، أو كان قد اختلى بها، فإن كان اختلى بها ومسها ولم يفرض لها صداقا، فتستحق صداق مثيلاتها، عندنا أربع صور.

وربما تستوثق منه فلا يعطيك الملابسات كما يلزم، ولربما الآخر يأتي ويقول: لا يا شيخ قد وقع كذا وكذا فتختلف.

فإذن هنا (والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) ولهذا الفتيا إذا كان بحسب ما قال المستفتي، لكن حقيقة الواقع ليست كما حكاه، فالإثم يرجع على المستفتي لا على المفتي، لأن المفتي استوثق واستفصل، والذي خبّأ عليه هو المستفتي، ولم يذكر ملابسات القضية، فهنا لا تقل إنه قد أفتاني، لهذا قال النبي ﷺ -وهذا أيضا حديث يؤكد هذا المعنى- (إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)[١].

ممكن يأتي فيستفتي في قضية وخصومة ونزاع ثم يقول: هذا الحق وكذا، فبحسب ما يحكي ويكون أبلغ في الحجة، والخصم ضعيف في الإبلاغ، وقد قال ﷺ (إن من البيان لسحرا)[٢] بعض الناس لسِن، صاحب منطق، فيحسن في كيفية إيصال واستيفاء حقه، ولو بتزيين الكلام، كما جاء في حديث أبي هريرة عن زيد بن خالد الجهني أن رجلين أتيا إلى النبي ﷺ فقال أحدهما (اقض بيننا بكتاب الله) وكان الآخر ألسن منه، أو أفصح منه نطقا قال (نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله إن فلانا ..)[٣] وذكر القصة، فهنا قد يكون ألسن من غيره، فيقض له على حسب الظاهر، فيرجع ويقول: هذا حقي، هو

---

[١] أخرجه البخاري (٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣).

[٢] أخرجه البخاري (٥١٤٦) ومسلم (٨٦٩).

[٣] أخرجه البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٧).

يعلم أنه لبّس، وأنه غيّر، والآخر عجز في كيفية الإبلاغ، فيرجع ويرى أنه قد أخذ حقه، يأتي يوم القيامة وهو مطالب به.

(فالإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك) هذا هو الأصل، وهذه هي العبرة، فالأحوال هي هذه الثلاثة.

والله تعالى أعلم.